

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الخميس ١٨ رجب سنة ١٤٤٤
الموافق (٩ فبراير سنة ٢٠٢٣)

العدد ٣٣
(تابع)



اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

استدراك

صدر قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢ بشأن تعديل لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للفروسية والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٦٧ (تابع) فى ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٢ ، وقد وقع خطأ مادى فى المادة ٣٣ (الفقرة الرابعة / ١٤) وبيانها كالتالى :

المادة (٣٣) الفقرة الرابعة / ١٤ ويجب أن تتوافر الشروط الآتية فى قائمتى المرشحين الأصلية والاحتياطية :

١٤ - أن يكون مارس أحد الرياضات التى يشرف عليها الاتحاد فى أحد البنود الآتية :

- (أ) أن يكون قد شارك كلاعب فى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومسجل بالاتحاد ومضت سنتان على الأقل على اعتزاله اللعب .
- (ب) أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالاتحاد درجة (أولى) على الأقل فى تحكيم أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة لا تقل عن موسمين رياضيين ومضت سنتان على الأقل على اعتزاله التحكيم المحلى .
- (ج) أن يكون قد تولى كمدرّب مسجل بالاتحاد تدريب أحد الفرق التى شاركت خلال فترة تدريبه لها أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة موسمين رياضيين على الأقل ، وثبت اعتزاله التدريب مدة سنتين على الأقل قبل ترشيحه وتحتسب مدة الاعتزال من تاريخ اعتماد مجلس الإدارة لطلب الاعتزال أو الاستقالة مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشغلين بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية . (خطأ)

الصحيح :

ويجب أن تتوافر الشروط الآتية في قائمتي المرشحين الأصلية والاحتياطية :

١٤ - أن يكون مارس أحد الرياضات التي يشرف عليها الاتحاد في أحد البنود الآتية :

(أ) أن يكون قد شارك كلاعب في أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضي ومسجل بالاتحاد ومضت سنتان على الأقل على اعتزاله اللعب .

(ب) أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالاتحاد درجة (أولى) على الأقل في تحكيم أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة لا تقل عن موسمين رياضيين ومضت سنتان على الأقل على اعتزاله التحكيم المحلي .

(ج) أن يكون قد تولى كمدرّب مسجل بالاتحاد تدريب أحد الفرق التي شاركت خلال فترة تدريبه لها أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة موسمين رياضيين على الأقل ، وثبت اعتزاله التدريب مدة سنتين على الأقل قبل ترشيحه وتحتسب مدة الاعتزال من تاريخ اعتماد مجلس الإدارة لطلب الاعتزال أو الاستقالة مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشغلين بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية .

(د) أن يكون عضواً سابقاً في مجلس إدارة الاتحاد لدورة كاملة .

لذا لزم التنويه .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧١٤ - ٢٠٢٣/٢/٩ - ٢٠٢٢ / ٢٥٧١٩

